رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

أوصت بملغ لغزه فهل يكفل بها طالب علم من غزه يعيش خارجها لاستكمال دراسته/الثلاثاء)6-7-1202م(فتاوى

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل الكريم توفيت سيدة واوصت قبل وفاتها بمبلغ من المال لصالح غزة ونظرا لصعوبة ايصال هذا المبلغ الى قطاع غزة هل يمكن اعطاؤه لاحد الطلاب او الطالبات الدارسين بمصر من قطاع غزة؟ ليستعين به في دراسته - 00:00:01

يعني اولا اسأل الله جل وعلا ان يتغمدها بواسع رحمته وان يسكنها فسيح جناته نقول اولا هذه الوصية ينبغي الا تزيد على ثلث اموالها لان الوصية تنفز في حدود الثلث - 00:00:26

فان زادت عن ذلك كانت موقوفة على اجازة الورثة نعم هذا رقم واحد رقم اتنين ان انفاذ الوصاية انما يكون بعد قضائي الديون فالتعامل مع تركة المتوفى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين الورثة - 00:00:44

بعد هذا نقول ان اعطاء هذه الاموال الى طالب او طالبة من الطلاب الغزاويين لاستكمال دراسته اظن انه لا يزال يدور في فلك وصية الميت ومقصوده لاسيما اذا تعذر توصيلها مباشرة الى المقيمين في داخل غزة لاعتبارات سياسية او لاعتبارات - 00:01:11

امنية ويبقى التنبيه الى ان طلبة العلم المنقطعين لطلبة العلم يمكن دعمهم واعانتهم من اموال الزكاة لاقدارهم على مواصلة دراستهم لا يلزم ان يطالبوا بالجمع بين العمل والدراسة. لان تفرغهم للدراسة انفع لهم وانفع لامتهم التي - 00:01:41

انتفعوا بخدماتهم فيما بعد اذا تفوقوا في دراستهم بازن الله وفرق بين المنقطع لطلب العلم والمنقطع للتنسك والتعبد المنقطع المنقطع للتنسك منفعة تمسكه وقف عليه قاصرة عليه اما منفعة طالب العلم فانها متعدية الى الغير فلا حرج في بذل الزكاة. لطالب العلم ليستعين به - 00:02:07

اه على استكمال دراسته اذا كان لا يجد من خالص ما له ذلك. واسأل الله التوفيق والسداد والرشاد للجميع بازن الله - 00:02:35